جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية والجرائية

اللواء د . محمد فتحي عيد

الرياض

1419 هـ - 1999 م

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

اللواء د. محمد فتحي عيد

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

مقدمـــــة:

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام البشرية[1]

ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء وطننا العربي وعالمنا الإنساني ارتفعت الأصوات داخل الدول التي ابتليت بداء الإرهاب تلقي بالتبعة على القانون الجنائي وفشله في مواجهة التصاعد المستمر في أعمال الإرهاب، وأن الأمر يتطلب إعادة النظر في نصوصه حتى تواجه الإرهاب بالتوسع في التجريم والتشديد في العقاب، ومرد ذلك اعتقاد خاطىء بمسئولية القانون الجنائي ومشرّعيه ومنفذيه ومطبقيه عن مواجهة المشكلات المترتبة على التغيرات الاجتماعية بالرغم من أن هذه المشكلات هي وليدة فشل كافة قطاعات المجتمع في أداء مهمتها بما يترتب عليه من عدم تحميل القانون الجنائي والمشرّعين والمنفذين والمطبقين مسئولية مكافحة الإجرام وإلقاء المسئولية على كافة قطاعات الدولة[2]

---

(١) مجلس الشورى. *التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب*. مطابع مجلس الشعب والشورى، القاهرة، ١٩٧٧م ص ٩.

(٢) أحمد فتحي سرور *المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية*. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣م ص ص ٦٦، ٦٧

ولا يعني ذلك إعفاء القانون الجنائي من مسئولية مواجهة الإرهاب فهو خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة الإجرام، ودوره ضروري ولكنه ليس بكاف، ومن ثم لابد من تطويره والبحث عن أفضل السبل التي يمكن إدخالها في التشريع الجنائي لمواجهة الإرهاب داخل المجتمع واضعين في الاعتبار أن الأذى الذي يحدث من الإرهاب ليس هو الأذى الذي يتعرض له ضحيته رغم أنه أذى جسيم وخطير ويستحق أقصى العقوبة، ولكن الأذى الحقيقي للإرهاب هو الاعتداء على حق المواطنين في الأمن باعتبار هذا الحق أعلى مراتب حقوق الإنسان وحق الدولة في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصلحة العليا[1]

وإذا نظرنا إلى التشريعات العربية وجدنا من التشريعات ما تركت أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ومن معتنقي هذا الاتجاه المشرع الكويتي الذي لم يرتب أوضاعاً خاصة في التشريع لجرائم الإرهاب واكتفى بالعقوبات المقررة لحماية أمن الدولة من جهة الخارج والداخل[2].

كما قد يتجه المشرع في دول معينة تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تعديل تشريعي لمواجهة الإرهاب ويضعه في

(١) محمد زكي أبو عامر تعقيب وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى على التقرير النهائي لموضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٠

(٢) نورالدين هنداوي: السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث، وموضوعه المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي والذي عقدته جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المنصورة ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨م، ص ٥ وما بعدها.

صلب المدونة العقابية، مثال ذلك ما قام به المشرع المصري بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الذي يتضمن تعديلات تشريعية موضوعية وإجرائية يخصوص ظاهرة الإرهاب في المجتمع العربي، وإن كان الدكتور نور الدين هنداوي يرى أنه ما كان يجب وضع النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في قانون العقوبات وكان يتعين وضعها في قانون خاص بمكافحة الإرهاب مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر حتى يمكن تغييرها وتبديلها اتباعاً لسياسة جنائية أفضل إذا اقتضت الظروف ذلك دون التعرض لنصوص راسخة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ومحاكم أمن الدولة.

وأنا لا أتفق مع الدكتور هنداوي فيما ذهب إليه وأرى مع أستاذي الدكتور محمود نجيب حسنى أن دمج النصوص المعدلة في قانون كبير أساسي قائم، قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية من شأنه أن يكفل خضوع هذه الجرائم الجديدة للأحكام العامة والمبادىء الأساسية الواردة في قانون العقوبات فيكفل الاتساق بين نصوص القانون كافة بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر متكاملة البنيان[1]

والواقع أننا يمكن أن نقسم النصوص القانونية التي تناولت التجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب إلى مجموعتين رئيسيتين: مجموعة وردت في التشريعات الوضعية ومجموعة مقننة لأحكام الشريعة الإسلامية أو مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية والسؤال الذي يطرح نفسه هل

---

(١) راجع كلمة الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أمام مجلس الشورى مضبطة الجلسة السادسة والستين لمجلس الشورى المعقودة صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يوليو لسنة ١٩٩٢م، إشار إليها الدكتور نور الدين هنداوي المرجع السابق، ص ص ٧، ٨.

أفلح المشرع الوطني في الدول العربية في مواجهة مشكلة الإرهاب والحد منها أم أن الأمر يتطلب إعادة النظر في السياسة التي انتهجتها لتجريم صور السلوك الإنساني المتصورة للأفعال التي تعد إرهابا، وكذا إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب وتتطلب الإجابة على هذا السؤال تناول الموضوع على النحو التالي

أولاً الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية.

ثانياً: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية

رابعاً العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب.

أولاً: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية:

أقدم التشريعات الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني، ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ المؤرخ ٢٢ يونيو عام ١٩٤٩م الذي تم سنه بروية وتفكير وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون السوري جريمة مستقلة بحد ذاتها، واستمد قانون العقوبات السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية[1] وعن القانون السوري والقانون اللبناني أخذت

(١) محمد عزيز شكري. *الإرهاب الدولي*. دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص ص ٥١ـ٥٢

تشريعات وضعية عربية منها قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٤٧م وقانون العقوبات الأردني

وقبل صدور القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك، وقانون الأسلحة والذخائر، لم يكن في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية مما يمكن معه القول بأن التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية وبالتالي لم يضع قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، فنصوص التجريم والعقاب لم تفرق بين الجريمة العادية والإرهابية، وأدى ذلك إلى نتائج غير عادلة منها على سبيل المثال

١ـ المادة ١٠٢ عقوبات التي تجرم إحراز أو حيازة أو استيراد أو صنع مفرقعات دون ترخيص تقرر عقاباً موحداً دون تفرقة بين من يرتكب تلك الأفعال لأغراض الصيد أو الاستخدام في المحاجر وبين من يأتي هذه الأفعال بقصد استخدام المفرقعات في جرائم الإرهاب

٢ـ جرائم تعطيل المواصلات المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغالبيتها جرائم عمدية تتعلق بكافة أنواع المواصلات وسلامة ركابها الأمر الذي يرشحها أن تكون مناسبة لأعمال الإرهاب حيث لم يفرق القانون بين عقوبة من يرتكب هذه الأفعال إرهاباً وبين من يرتكب لغرض آخر أقل خطورة

٣ـ جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق والمنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، عقوبتها واحدة سواء قام بها الجاني إرهاباً أو قام بها لأى غرض آخر أقل خطورة

كذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية خلوا من أي أحكام خاصة تحكم المسار الإجرائي للجريمة الإرهابية رغم أن اختصاص الجرائم الإرهابية بقواعد اجرائية خاصة أخذت به دول كثيرة من بينها دول ديمقراطية تحترم حريات وحقوق المواطنين[1] مثل التشريع الفرنسي رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م الذي نص على بعض التعديل في قانون الإجراءات الجنائية منها عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية للسلطات المختصة في باريس العاصمة أيا كان محل ارتكاب الجريمة، ومنها مد فترة التحفظ على الأشخاص لضرورة التحقيق من ٢٤ ساعة المدة المقررة للشرطة إلى ٤٨ ساعة بإذن من وكيل النيابة المختص أو القاضي وإطالتها مرة أخرى بإذن من القاضي المختص لمدة ٤٨ ساعة وبذا تصل مدة تحفظ الشرطة على الأشخاص في القضايا الإرهابية إلى أربعة أيام، وخروجاً على القواعد العامة في التفتيش التي ينص عليها قانون الإجراءات الفرنسي يجوز أن ينفذ الأمرا القضائي الصادر بالتفتيش ودخول المساكن وضبط المستندات بدون موافقة الشخص صاحب المكان المأذون بتفتيشه. وكذلك فعل التشريع الألماني حيث وسع القانون من سلطات الشرطة وأعطى لها حق تفتيش عمارة كاملة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وذلك متى تعذر تحديد محل إقامة الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية، وأجاز التشريع الألماني استثناءً من القواعد العامة وبالنسبة لجرائم الإرهاب الأمر بحبس المتهم احتياطياً حتى دون توفر الشروط المتطلبة لأمر الحبس الاحتياطي نظراً لما تتسم به جرائم الإرهاب من جسامة موضوعية، كما لم يحدد المشرع الألماني حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، ولكن تتم كل ثلاثة

---

(١) محمد أبو الفتح الغنام. *الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية*. القاهرة، ١٩٩١م، ص ص ٣١٨، ٣٢١

شهور مراجعة لمدى استمرار الأسباب والظروف التي دعت إلى فرض الحبس الاحتياطي[1]

وجاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م لمواجهة التصاعد المستمر في الأعمال الإرهابية التي هزت مصر وهددت مستقبلها بإدخال بعض التعديلات التشريعية إنقاذاً للبلاد من هذا الإرهاب وحماية لأمنها واستقرارها وتحقيقاً للردع وتيسيراً لمهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم، وأخذ المشرع في التعديلات التي أدخلها بالسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة المؤسسة على الردع والمكافأة، ومن ثم فإن النصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية في مصر هي أحدث نصوص قانونية عالجت الإرهاب في الوطن العربي، ودراسة الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية الوضعية يتطلب عرض تعريف الإرهاب، وصور السلوك الإنساني المجرم، والسلطان المكاني لنصوص مكافحة الإرهاب وأخيراً مدى مسايرة هذه الأحكام للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

١ ـ تعريف الإرهاب:

تنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري على أنه «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو

(١) مجلس الشورى. *تقرير مواجهة الإرهاب*. الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ص ١١٧ ـ ١٢٤

حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح

وتنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً

وطبقاً للمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً

وتنص المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العماني على أن العمل الإرهابي هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً وإذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل فإن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب، وتضاعف العقوبة إذا أدى الفعل إلى تلف نفسي أو هدم بناية أو جزء منها كان مسكوناً أي أن القانون السلطاني جعل الإرهاب ثلاثة مستويات متدرجة من حيث الخطورة أما قانون العقوبات الأردني فقد بين المقصود بالأعمال الإرهابية في المادة ١٤٧ منه على النحو التالي الأعمال الإرهابية هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل

كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً

وواضح من التعريفات السابقة أن جوهر الإرهاب هو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم وفي ذلك تتفق جميع التعريفات السابقة، وواضح أيضاً التماثل الذي يقترب من التطابق بين التعريفات المنصوص عليها في التشريعات الوضعية السارية في سوريا ولبنان والأردن وسلطنة عمان، بينما تختلف هذه التعريفات عن التعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المصري في نقطتين. النقطة الأولى أن هذه التعريفات لم تشترط أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي فردي أو جماعي، كما اشترط التعريف المصري، والنقطة الثانية أن هذه التعريفات اشترطت أن تحدث الأعمال الإرهابية خطراً عاماً بينما يستوي لدى المشرع المصري أن تكون الأعمال الإرهابية ماسة بالمصالح العامة أو المصالح الخاصة، وأن كنت أرى أن عملية الترويع التي تمس المصالح الخاصة تحول الخطر الخاص إلى خطر عام، وأرى أن تعريف المشرع المصري يماثل التعريف الذي وضعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الأولى.

٢ ـ صور السلوك الإنساني المجرم:

صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب التي وردت في التشريعات الوضعية هي إحدى عشرة صورة وفيما يلي عرض لها

الصورة الأولى: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام لعضويتها أو الترويج لأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراضها، أو حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو

أعدت للاستعمال للترويج أو لتجنيد أغراض التنظيمات غير المشروعة.

تنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها واحداً من الأغراض التالية أو بعضها أو كلها وهذه الأغراض هي:

١ ـ الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.

٢ ـ منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها

٣ ـ الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون.

٤ ـ الإضرار بالوحدة الوطنية.

وشددت المادة ٨٦ مكرراً والمادة ٨٦ مكرراً (١) العقوبة في الحالات التالية

١ ـ إذا تولى شخص زعامة المنظمة أو شغل مركزاً قيادياً بها تشدد عقوبته إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ ـ إذا أمد شخص المنظمة بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

٣ ـ إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها المنظمة الإجرامية تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٤ ـ إذا أمد شخص المنظمة بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه المنظمة وأن الإرهاب

من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أهدافها تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

وعاقبت المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على مجرد الانضمام إلى المنظمة الإجرامية أو المشاركة فيها بأي صورة من الصور مع علمه بأغراضها ، وشددت المادة ٨٦ مكرراً (١) العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أهداف المنظمة الإرهابية أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، كما عاقبت المادة ٨٦ مكرراً (ب) عضو المنظمة الذي يستعمل الإرهاب لاجبار شخص على الانضمام للمنظمة أو منعه من الانفصال عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجنى عليه ، وتعاقب المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأغراض المنظمة الإجرامية ، أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض المنظمة يشترط أن تكون معدة للبيع أو لإطلاع الغير عليها وكذلك كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات طبقاً للمادة ٨٦ مكرراً (١) إذا كانت المنظمة تستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها .

والترويج لشيء يكون بذكره وتزيينه مما يدعو للتعامل فيه أو معه ، وتجريم الترويج يمكن أن يترك آثاراً سلبية على حرية التعبير وهو أمر مفهوم في ظل تشريعات مكافحة الإرهاب التي تتضمن تضييقاً من نطاق الحقوق

والحريات العامة تحقيقاً لمصلحة الدولة في توفير مواجهة فعالة لجرائم الإرهاب وما تتسم به من درجة عالية من الخطورة، وتجريم الترويج تعرفه تشريعات مكافحة الإرهاب في إسبانيا وبريطانيا وألمانيا.

ويعاقب القانون السوري أيضاً على انشاء المنظمات الإرهابية أو الانضمام إليها وطبقاً للمادة ٣٠٦ع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من انتمى إلى جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل الإرهابية التي حددتها المادة ٣٠٤ وشدد القانون عقوبة المؤسسين والمديرين واشترط ألا تنقص عن سبع سنوات

وفي نفس السياق تأتي المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني متطابقة من حيث التجريم والعقاب مع نص المادة ٣٠٦ من القانون السوري. بينما تأتي المادة ١٥٩ والمادة ١٦٠ والمادة ١٦١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ (قانون العقوبات البحريني) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م أقرب إلى نص المادتين ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات المصري حيث تنص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو تحبيذه ذلك أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فيه، كما يعاقب بالسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة كل من دعي إلى الانضمام إلى هذه المنظمات، أما من انضم إلى المنظمة أو اشترك فيها بأية صورة فتكون عقوبته هي السجن، وعاقب المشرع البحريني بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حبذ بأي طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي

بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة إذا لم يكن منضماً إلى منظمة إجرامية، وعاقب المشرع البحريني بالحبس أو الغرامة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة ١٦١، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة بصفة مؤقته لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض سالفة الذكر ولما كان المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢م سابق على القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م فإن القانون المصري استمد الأفكار الأساسية لجريمة الترويج والتحبيذ من القانون البحريني ومن القانون المقارن وخاصة قوانين الدول الغربية التي عانت من الإرهاب وإن كان المشرع المصري قد طور هذه الأفكار وجعل من الترويج الذي يحدث في دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما ظرفاً مشدداً، وأخيراً يجرم المشرع الجزائري سلوك كل من يشيد بأعمال الإرهاب أو التخريب أو يشجعها وقررت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات لكل من يرتكب هذه الجريمة[1]

الصورة الثانية: المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائيا

---

(١) محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢م وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث وموضوعه المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المرجع السابق.

نصت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا وقع العمل الإرهابي تكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمدة من ١٥ سنة إلى عشرين سنة، وإذا تعددت الأعمال الإرهابية تعددت العقوبات المقرر لها وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نتج عن تنفيذ المؤامرة تخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل أو إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

ويأتي نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني مطابقاً إلى حد ما لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري فقانون العقوبات اللبناني هو أحد المصادر التي استقى منها القانون السوري أفكاره في مواجهة الإرهاب، وتنص المادة ٣١٥ على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكل عمل إرهابي يقع تنفيذاً لهذه المؤامرة يستوجب الحكم بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نجم عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئي في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المواصلات العامة تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص أي أن هدم بنيان مسكون تكون عقوبته الإعدام حتى ولو لم يمت أحد وجاء نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني مطابقاً لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني

وطبقاً للمادة ٨٢ فقرة ب من قانون العقوبات المصري يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب

جريمة من جرائم الإرهاب أو اتخذ الاتفاق وسيلة لارتكاب هذه الجريمة، وشددت المادة المذكورة عقوبة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته لتكون الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

والجدير بالذكر أن المشرع المصري توسع في أفعال الاشتراك في جرائم الإرهاب ولم يقصرها على التحريض والاتفاق (التآمر) والمساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، واعتبر المشرع المصري شريكاً في جرائم الإرهاب من كان عالماً بنيات الجاني، وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو المأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمله رسائل أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله وهي كلها أمور لا ترتبط بوقوع الجريمة برابطة السببية التي اشترطها القانون لتجريم فعل الاشتراك وبالتالي لو لا نص المادة ٨٢ عقوبات لما أمكن عقاب الجاني في الفروض السابقة.

وجرم نص المادة ٨٢ عقوبات الإخفاء اللاحق لأشياء كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة ولم تستعمل فعلا في ارتكابها أي أن الجريمة وقعت بدون الاستعانة بالأشياء موضوع الإخفاء، وطبقاً للقواعد العامة لا يعتبر فعل الإخفاء من قبيل المساعدة المتممة للجريمة ولا من قبيل الأشياء المتحصلة من جناية وجنحة ولكن المادة ٨٢ جعلته اشتراكاً تأكيداً لفاعلية الحماية الجنائية من هذه الجرائم[1]

الصورة الثالثة: السعي لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد أو لدى أحد ممن يعملون لصالح أي منها والتخابر معها

---

(١) مأمون محمد سلامة. *قانون العقوبات ـ القسم الخاص*. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م ص ص ٤٥ ـ ٩٠

أو معه للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل البلاد، أو خارج البلاد إذا كان العمل موجهاً لمواطنيها أو ممثليها الدبلوماسيين. وقد عاقب المشرع المصري على مجرد السعي أو التخابر طبقاً للمادة ٨٦ مكررة بالأشغال المؤبدة، فإذا وقع العمل الإرهابي أو شرع في ارتكابه كانت العقوبة الإعدام.

الصورة الرابعة: التعاون مع أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة أو التعاون مع أو الالتحاق بأي منظمة إرهابية في الخارج تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أهدافها حتى لو كانت أهدافها غير موجهة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها عاقب المشرع المصري المواطن الذي يرتكب هذه الصورة طبقاً للمادة ٨٦ مكرر بالأشغال الشاقة المؤقتة، وشدد العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في الجهات سالفة الذكر أو شارك في عملياتها الإرهابية.

الصورة الخامسة: اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر.

عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ عقوبات الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة، ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استعمل الخاطف الإرهاب أو نشأ عن عمله الإرهابي جروح لأي شخص كان داخل وسيلة النقل أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نشأ عن العمل الإرهابي موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

وتعاقب المادة ١٣٦ من قانون الجزاء العماني بالسجن عشر سنوات كل من خطف طائرة عمانية وأرغمها على النزول في غير المطار الذي

تقصده، كما تعاقب بنفس العقوبة كل من خطف طائرة أجنبية وأجبرها على النزول في أحد المطارات العمانية، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على العمل الإرهابي قتل إنسان أو تخريب الطائرة.

ويدخل خطف الطائرات تحت نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني أما القانون البحريني فتنص المادة ٢٨٢ منه على عقاب من يحدث عمداً كارثة لسفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل العام بالسجن المؤبد، وتنص المادة ٢٨٤ منه على عقوبة السجن لمن يعرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأي طريقة وإذا نشأ عن فعل أحداث الكارثة أو فعل تعريض وسيلة النقل للخطر موت شخص عوقب الجاني بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الصورة السادسة: القبض على الأشخاص واحتجازهم، وتمكين مقبوض عليهم في جرائم الإرهاب من الهرب

عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ مكرر القبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح واحتجازه أو حبسه كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أداء أعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في جرائم الإرهاب من الهرب

وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزيا بزي موظفي الحكومة بدون وجه حق، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن الحكومة، أو إذا نشأ عن الفعل جروح دون الموت أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء

تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص

وتنص المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات البحريني على عقوبة الحبس لكل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة هي السجن إذا توافر ظرف قانوني من ستة ظروف نصت عليها المادة من بينها إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية، وتكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضت الى موت المجني عليه.

الصورة السابعة: التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ مكرراً (أ) بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت التعدي قد حدث بسبب التنفيذ أو إذا قاومه الجاني بالقوة أو العنف أو التهديد باستعماله معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

الصورة الثامنة: تشديد العقوبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي

شدد المشرع المصري العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ع الخاصة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية، وتخريب مبانيها أو تدنيسها، والمواد من ٢١٧ إلى ٢٢٠ والخاصة بالتزوير في تذاكر السفر أو

المرور واستعمال التذاكر المزورة، واستعمال تذاكر ليست للجاني، والتزوير في سجلات الفنادق والمقاهي والمحلات المفروشة، والمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ الخاصتين بجرائم الضرب والجرح المفضي إلى عاهة، والجرح والضرب الذي ينشأ عنه مرض، والجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه أذى لم يبلغ درجة جسامة العاهة أو المرض، والمادة ٢٣٤ الخاصة بالقتل بغير سبق الإصرار والترصد والمادة ٢٣٦ الخاصة بالضرب المفضي إلى الموت

الصورة التاسعة: تجريم حيازة أو استيراد أو صنع الأسلحة البيضاء بغير ترخيص.

عاقب المشرع المصري في المادة ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه على من يحوز أو يحرز أسلحة بيضاء بدون ترخيص. ومن هذه الأسلحة البلط والسكاكين والخناجر

الصورة العاشرة: تجريم استيراد أو صنع أو إصلاح أسلحة نارية بدون ترخيص

عاقب عليها المشرع المصري بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه (م ٢٨).

الصورة الحادية عشر: تجريم حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وهي:

الحسم المعدني والماسورة بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل، والجسم المعدني والماسورة والترباس ومجموعته بالنسبة للبنادق المشششخنة والنصف الآلية وكاتمات الصوت أو مخفضاته والتليسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة.

وقد عاقب المشرع المصري على ذلك في المادة ٣٥ مكرر بالأشغال الشاقة المؤقتة

٣ ـ السلطان المكاني لأحكام مكافحة الإرهاب.

السلطان المكاني لأحكام مكافحة الإرهاب يعني نطاق سريان النصوص القانونية المتضمنة لهذه الأحكام على الجرائم التي تقع ومدى سيطرتها عليها من حيث المكان وقواعد تحديد هذاالنطاق أربع[1]

إقليمية النص:

وتعني هذه القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها وهو يتكون من:

أ ـ إقليم بري وهو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية وما يوجد به من مسطحات مائية حتى ولو كانت جزءاً من أنهار أو قنوات دولية.

ب ـ الإقليم البحري: حيث تمتد سيادة الدولة إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بالبحر الإقليمي وقد نصت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على أن لكل دولة أن تحدد عرض بحارها الإقليمةي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس وقد حددت مصر مدى بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس. والقانون

---

(١) محمد فتحي عيد. *السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات: نذر الخطر وعلامات التفاؤل*. مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٤١٥هـ ص ١٣٠ وما بعدها.

الوطني يسري على أي سفينة تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية عبر المياه الإقليمية حتى ولو كانت ترفع علماً أجنبياً

ج ـ الإقليم الجوي: وهو عبارة عن طبقات الهواء والفضاء التي تعلو الإقليمين الأرضي والبحري وسيادة الدولة على إقليمها الجوي وسيادة شاملة

وقد عرفت المملكة العربية السعودية فضاءها الجوي في المادة الثامنة من نظام الطيران المدني حيث تنص على «للمملكة العربية السعودية السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها ويشمل المساحة الهوائية التي تعلو إقليم الدولة براً وبحراً» والإقليم الجوي يمتد أفقياً على إقليم السعودية البري واقليمها البحري ويمتد رأسياً حتى نهاية طبقات الجو التي تتصل بالأرض وتتبعها في حركتها ودورانها وتكون معها كتلة واحدة، أما حيث ينعدم الهواء والجاذبية فيوجد الفضاء الكوني الذي لا سيادة لدولة عليه، وهو مفتوح من حيث الكشف والاستخدام لكافة الدول شريطة أن يكون الاستخدام سلمياً من أجل صالح وخير البشرية.

وتأخذ قوانين الدول العربية بإقلمية النص حيث يطبق القانون على كل من يرتكب جريمة على أرض الدولة وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أو جزء من السلوك أو جزء من النتيجة، كما يسري القانون على كل من ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة، وقد نص قانون العقوبات في دولة الإمارات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م في مادته الثامنة عشرة على سريان القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي إذا هبطت الطائرة في إحدى مطارات الإمارات بعد ارتكاب الجريمة، أو

كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام، أو طلب ربان السفينة تدخل السلطات المحلية، أو كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الإمارات العربية.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات تدين بعض العمليات الإرهابية، وبدأ في السنوات الأخيرة من بداية العقد الأخير من هذا القرن يعالج قضايا الإرهاب الدولي على أنها تسبب تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يتعين على المجلس التدخل بتدابير الفصل السابع من المثياق، واتخاذ قرارات ملزمة في هذا الشأن. وقدتم صياغة هذه السياسة في البيان الصادر في الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس الأمن (يناير ١٩٩٥م نيويورك) والذي يؤكد على الالتزام بنظام الأمن الجماعي لمعالجة الأخطار التي تهدد السلم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، ويؤكد على الحاجة لقيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأفعال على نحو فعال. وطبقاً لهذا البيان تدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع وطالب ليبيا بتسليم المتهمين بتفجير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي إلى السلطات الأمريكية والبريطانية وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بالطائرة الفرنسية التي فجرت فوق صحراء النيجر (قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ لسنة ١٩٩٢م) ثم فرض عقوبات خاصة بحظر الطيران المدني من ليبيا وإليها، وحظر امداد أو تزويد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والمعونات والتدريب والخبرة العسكرية إلى آخر التطورات التي حدثت في هذا الموضوع (قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨) وما زال الحظر مفروضاً على ليبيا.

ولسنا بصدد مناقشة قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا ولكنا تكلمنا فقط

عن القاعدة الدولية التي تعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين[1] تمهيداً لشرح مايلي :

١ ـ شخصية النص.

تعني أن القانون يطبق على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه إذا توافرت شروط معينة هي في مصر على سبيل المثال :

أ ـ أن يكون مرتكب الجريمة مصري الجنسية وقت ارتكابها

ب ـ أن يكون الفعل معاقب عليه في الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها

ج ـ أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة طبقاً لأحكام القانون المصري .

د ـ أن يعود مرتكب الجريمة إلى مصر قهراً أو اختياراً

ولا تقام الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ شخصية النص إلا بمعرفة النيابة العامة كما لا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو أنها قد حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته

٢ ـ عينية النص.

وتعني أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها مثل الجنايات المخلة بأمن الحكومة وجنايات تزوير الأوامر والمراسيم الصادرة من الحكومة أو رئيس الدولة وتزوير أختام الدولة ورئيسها وتزوير توقيعه وجنايات تقليد أو تزييف أو

(١) لمزيد من التفصيل انظر : جميل محمد حسين، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث وموضوعه المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. المرجع السابق.

تزوير عملة ورقية أو معدنية، وجرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بمصالح الدول الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، كما تمثل جرائم الإرهاب عدواناً على سلطان الدولة وسيادتها ولذا تدخل في اختصاص القانون الوطني أيا كان مكان ارتكابها طالما مست الجريمة بأمن الدولة أوسلامتها أو اقتصادها أو وحدة أراضيها

٣ ـ عالمية النص.

وتعني أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته

ولا يركن التشريع الجنائي في العادة إلى مبدأ واحد إنما يستعين ببعضها لتكملة البعض الآخر، لذا نجد أن جميع القوانين في الدول العربية تأخذ بمبدأ أصلي هو مبدأ الإقليمية بل إن بعض الدول تطبق قانونها حتى ولو لم يقع على إقليمها فعل أصلي بل تكتفي بوقوع فعل الاشتراك (التحريض ـ المساعدة ـ الاتفاق) وإن وقع التنفيذ في الخارج (انظر المواد ١٥ من قانون لبنان وسوريا، ٧ من القانون الأردني، ٦ من قانون العراق، ٥ من قانون البحرين).

وتأخذ بعض الدول العربية بمبدأ الشخصية السلبية أي تطبيق القانون الوطني على جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها، كما تأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عندما يكون مرتكب الجريمة في الخارج أحد مواطنيها احتياطاً حتى لا يفلت من العقاب بالتجائه إلى دولته والتي يمنع دستورها عادة من تسليم مواطنيها إلى دول أجنبية لمحاكمتهم.

وقد أخذت بعض الدول العربية بمبدأ العالمية في نطاق محدود فالمادة ٢٣ من القانون اللبناني والسوري تنص على تطبيق القانون الوطني على

كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة لا يسري عليها مبدأ العينية أو الإقليمية وذلك إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل، وعلى هذا نصت المادة العاشرة من قانون الأردن والمادة التاسعة من قانون البحرين. ونصت المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسوري على أنه عند اختلاف القانون الوطني والأجنبي فللقاضي أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المتهم. ونصت المادة ٢١ من قانون العقوبات الإماراتي على سريان القانون على كل من وجد على أرض الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جرائم معينة منها القرصنة والإرهاب الدولي.

٤ ـ مدى مسايرة الأحكام الموضوعية في التشريعات العربية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

يأتي تعريف الإرهاب في القانون المصري مسايراً لتعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. أما تعريف الإرهاب الوارد في التشريعات الأخرى فينبغي تعديله ليساير التعريف الوارد في الاتفاقية. كما تأتي الأحكام الموضوعية الواردة في التشريعات الوضعية العربية مسايرة لأحكام الاتفاقية. إلا أنه ينبغي اضافة نص لهذه التشريعات يجرم اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة ضد دول عربية أخرى كما يجرم إيواء الإرهابيين فرادى أو جماعات الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً عربية أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم.

كما يتطلب الأمر إضافة نص جديد إلى نصوص مكافحة الإرهاب يقضي بانشاء صندوق يمول من الأموال المصادرة في جرائم الإرهاب

وتبرعات الأفراد الهيئات أسوة بالصندوق المنشأ طبقاً لقانون مكافحة المخدرات المصري لدعم الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات، على أن يخصص صندوق مكافحة الإرهاب لتعويض ضحايا الإرهاب وذلك مسايرة لنص المادة الرابعة البند ثانياً الفقرة رقم (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

تطبيق المملكة العربية السعودية، والسودان وليبيا وموريتانيا واليمن والإمارات أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التعزيرية.

ويرى بعض الفقهاء أن الإرهاب إفساد في الأرض ويطبق على الجاني حد الحرابة، ويرى البعض الآخر أن الإرهابي باغ بتأويل مخطىء في الدين أو خروجاً لطلب الدنيا[1] وإن كنت أرى أن جريمة البغي تتمثل في الثورة المسلحة والعصيان والتمرد والخروج على السلطة السياسية في الدولة أما التحريض على الشر وإزعاج الآمنين فهو إفساد في الأرض يطبق على فاعله حد الحرابة.

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في

---

(١) توفيق علي وهبة: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ، ص ١٥١ وما بعدها

الفترة من ٨ ـ ١٢ محرم ١٤٠٩هـ، وقد رأى المجلس بناء على ماثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها كثير من الأبرياء وتلف بسببها الكثير من الأموال والممتلكات العامة والخاصة رأى المجلس أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس ، والعرض، والعقل، والمال، وقد صور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأوراحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، واستشهد المجلس بقوله سبحانه وتعالى:

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾[1] ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظم﴾[2]

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار، وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾[3]

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤ ـ ٢٠٥

واستشهد المجلس بما ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيرهً: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر والله تعالى يقول ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[1].

وقال تعالى. ﴿ولا تفسدوا في الإرض بعد إصلاحها﴾[2]

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى. «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك».

كما استشهد بقول القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال أ. هـ وانتهى المجلس إلى أن ما يقوم به الإرهابيون بلغ حداً يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهدف الإرهابيين زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني وترتيباً على ما تقدم قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أ - من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤، ٢٠٥

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٦

كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة

ب- إنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها

وعلى ذلك فإن علماء المسلمين يرون أن جوهر الإرهاب هو إحداث الفزع أو الرعب وبذا يأتي تعريف الاتفاقية مطابقاً لرأي الشريعة الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعاً هي القتل وذلك يتفق مع ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر جرائم الإرهاب، كما يرى العلماء أن الحرابة ضد السلم والأمن والحرية هي تمرد على شريعة الله وخروج على القانون وسلطة ولي الأمر والمكابرة بالإجرام والمجاهرة بالإرهاب وهذا هو حال الإرهابيين عامة والجماعات المتسترة باسم الدين بخاصة

وفي ليبيا صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن إقامة حد السرقة والحرابة ونص في المادة الرابعة منه على أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى

حالتين. الحالة الأولى الاستيلاء على مال الغير مغالبة. والحالة الثانية: قطع الطريق على الكافة منع المرور فيها بقصد الإخافة، واشترطت المادة استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وأن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر كما اشترطت المادة في حالة وقوع الجريمة داخل العمران عدم إمكان الغوث ونصت المادة الخامسة على معاقبة المحارب حداً بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول، فإذا استولى على المال بغير قتل كانت عقوبته هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وإذا لم يحدث قتل أو سرقة وأخاف المحارب السبيل كانت عقوبته السجن[1] ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تحكم جرائم الإرهاب حداً أو تعزيراً

ثالثاً: الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية:

المعروف أن قواعد الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الوضعية تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بالحدود فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمفروض أن يحكم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات ضبط جرائم الإرهاب والتحقيق فيها ومحاكمة المتهمين أمام القضاء الجنائي العادي. إلا أنه نظراً لخطورة جرائم الإرهاب ولخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة فقد شهد القانون المقارن قواعد إجرائية استثنائية تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع

---

(١) عبدالوهاب الحراري. *حد الحرابة بين الشريعة والقانون*. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٢م ص ص ١١١ ١١٣

من السلطات الممنوحة للشرطة، وتزيد من السلطات الممنوحة للنيابة العامة، وتنص على محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا وقد سار قانون الإجراءات المصري في هذا الدرب على النحو التالي:

١ ـ توسيع سلطات الشرطة:

نصت المادة ٧ مكرر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن إنشاء محاكم أمن الدولة على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ٧ أيام ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم وأن يرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء مدة السبعة أيام، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وكل المدد الواردة في هذه المادة أطول من المدد المسموح بها سواء لمأمور الضبط القضائي أو لعضو النيابة العامة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية

٢ ـ زيادة سلطات النيابة العامة:

منحت المادة ٧ مكرراً السابق الإشارة إليها للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة الشورة، وهي سلطات أوسع من السلطات الممنوحة للنيابة العامة وخاصة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي

كما منحت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أيه بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعلومات المتعلقة به إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب، والمعروف أن القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ يعطي هذا الحق لمحكمة الجنايات كل ذلك سعياً وراء تجفيف منابع المال الذي توظفه الجماعات الإرهابية في تدعيم كيانها وفي تسلمها، وفي إغراء الشباب بالانضمام إليها، وفي توفير كل ما يسهل ممارستها لنشاطها الآثم والهروب من قبضة القانون.

٣ ـ محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة:

المادة الثالثة فقرة ثانية المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر جرائم الإرهاب دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية كما تختص أيضا بنظر جرائم الإرهاب التي تقع من الأحداث والمعروف أن محكمة أمن الدولة العليا مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون رئيسها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويجوز أن ينضم لعضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر تعيينهما قرار من رئيس الجمهورية، وتتبع محكمة أمن الدولة العليا قواعد قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات النقض أمامها في ما لم يرد فيه نص خاص، ولايقبل الادعاء

المدني أمام المحاكم وترفع الجنايات إليها من النيابة العامة بالطريق االمباشر[1] وقد أحيلت إليها قضايا الإرهاب لما عرف عنها من سرعة الفصل في الدعاوي المعروضة عليها على وجه السرعة. وأخطر ما في هذه المحاكم جواز انضمام عنصر عسكري إليها، ومن القوانين التي حولت الجرائم الإرهابية إلى محكمة خاصة القانون البحريني.

رابعاً: العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب:

اعتمدت التشريعات الحديثة في مواجهة الإرهاب على اتباع سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها وحققت هذه السياسة نجاحا وأثبتت فعالية في إيطاليا وفرنسا وبريطانيا[2] وعلى هذا الدرب سارت التشريعات العربية الوضعية خاصة وأن الشريعة الإسلامية هي السباقة في فتح باب التوبة أمام المذنبين مهما كان ثقل ذنوبهم طالما لم يصل إلى حد الشرك بالله. وفي البنود التالية عرض للعقوبات والتدابير في التشريعات العربية والتشريعات الإسلامية، وعرض لعقوبة الإعدام مالها وما عليها باعتبارها مقررة لنسبة كبيرة من جرائم الإرهاب وأخيرا، تتناول المكافأة أو العفو أو التوبة.

١ ـ العقوبات والتدابير

حد الحرابة المطبق على جرائم الإرهاب يتكون من ثلاثة مستويات من

---

(١) محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤م ص ص ٨٠٤ـ٨٠٦.

(٢) محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص ص ٣٠٣

العقوبة يتناسب كل مستوى مع جسامة الجرم المقرر له، وهذه المستويات هي:

١ـ القتل.

٢ ـ قطع يد الجناة أو أرجلهم من خلاف

٣ـ النفي من الأرض أو السجن

أما العقوبات المقررة في التشريعات العربية الوضعية فتتراوح بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن بالإضافة إلى المصادرة. ونصت بعض التشريعات على عدم الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الإرهاب إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فيجوز بالنسبة لعقوبة الإعدام النزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أما بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تنقص عن عشر سنوات. وأجازت بعض التشريعات تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية مثل المادة ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري التي أجازت الحكم في جرائم الإرهاب بتدبير أو أكثر من التدابير التالية.

١ ـ حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

٢ ـ الالتزام بالإقامة في مكان معين.

٣ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة

واشترط القانون ألا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالحبس.

ويرى الدكتور نور الدين هنداوي أن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب في مصر لم تحقق الغرض منها بدليل إزدياد الجرائم الإرهابية بعد صدور قانون ١٩٩٢ الذي توسع في التجريم وشدد العقوبة لأن الإرهابيين

لا يأبهون كثيرا للعقوبات المرصودة لهذه الجرائم وعلى رأسها عقوبة الإعدام، وطالب بالحوار مع الجماعات الإرهابية المتسترة بالدين بعد ثبوت نجاح الحوار في تغيير مفاهيم بعض الإرهابيين ومساعدتهم في عدم العودة إلى طريق الإرهاب[1]

وهذا الذي ذكره الدكتور هنداوي فيه اجمال يحتاج إلى تفصيل ذلك أنه ينبغي النظر إلى هذا الموضوع من وجهتين:

أولاهما النظر إلى هؤلاء الإرهابيين بعد وقوع الجريمة منهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات. وثانيهما النظر إلى الإرهاب كفكر وتيار

فإذا كان الدكتور هندواي يعني بكلامه الحالة الأولى فإنه لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الإرهاب ولا مع الشريعة الإسلامية، لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على عقوبة المجرم إذا ثبت إجرامه، وتمنع القتل بغير حق وتتوعد عليه بالعقوبة الأخروية فضلاً عن العقوبة الدنيوية ومن تلك الآيات: ﴿ومن يقتل مؤمناً مُتعمّداً فجزاؤُهُ جهنّم خالداً فيها وغضب اللّه عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[2]

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[3]

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

(١) نور الدين هنداوي، المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٢

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رّحيم﴾[1]

وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن قتل النفس واعتبره من الكبائر، مؤكدا أن دماء وأموال المسلمين حرام عليهم

وإذا كان يعني بكلامه الحالة الثانية وهي الإرهاب كظاهرة وكتيار فإن الشريعة الإسلامية أمرت بالحوار وتقديم البراهين والحجج ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[2] وهو فعل الخلفاء الراشدين مع الخوارج حتى رجع كثير منهم بواسطة محاورة عبدالله ابن عباس لهم

وقد قلت إن القانون الرادع وإن كان ضرورياً إلا أنه ليس بكاف ويجب القيام بتدابير أخرى للمواجهة على جميع الأصعدة والمستويات.

٢ ـ المكافأة (الإعفاء).

فتحت التشريعات الجنائية الوضعية باب التوبة أمام الراغبين فيها بل وشجعتهم على ذلك وفرقت بين حالات ثلاث

الحالة الأولى: اذا بادر أحد الجناة في جريمة إرهابية بإبلاغ السلطات الإدارية (الشرطة) أو القضاء (النيابة العامة) قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة وجوبياً

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٣٣ـ ٣٤

(٢) سورة البقرة، الآية ١١١

الحالة الثانية : إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل بدء التحقيق كان الإعفاء من العقوبة جوازياً للمحكمة .

الحالة الثالثة : اذا أحدث الإبلاغ بعد تمام الجريمة وبعد البدء في التحقيق وجب أن يؤدي إبلاغ الجاني إلى السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة لكي يكون الإعفاء جوازياً للمحكمة وبذلك أخذ قانون العقوبات المصري .

وتأخذ التشريعات الجنائية الإسلامية أيضاً بمكافأة التائب بالإعفاء من حد الحرابة وأظهر مثل لذلك التشريع الجنائي الإسلامي في ليبيا حيث تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ بإسقاط حد الحرابة في حالتين

الحالة الأولى : اذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته للنيابة العامة بأي وسيلة كانت .

الحالة الثانية : إذا سلم الجاني نفسه إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية ، ولا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون الجاني قد ارتكبها

وبعد أن يعلن الجاني عن توبته تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة فإذا كشف التحقيق عن حقوق مستحقة للمجني عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك أحالت النيابة العامة الأوراق الى المحكمة المختصة للقضاء فيه .

الخاتمـــــة:

استعرضنا في المباحث السابقة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مكافحة الإرهاب في العالم العربي ووضح لنا التقارب بين هذه القواعد وعدم التعارض بينها وبين ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كما وضح لنا أن السياسة التشريعية القائمة على أساس الردع والمكافحة آتت أكلها، وإن زيادة عدد الحوادث الإرهابية ليس دليلاً على فشل هذه السياسة فالقانون وحده ليس بكاف لمواجهة الإرهاب ولكنه ضروري ولا ولم ولن تنجح مكافحة للإرهاب دون قانون، فالإرهاب كما يحتاج إلى مواجهة تشريعية يحتاج إلى مواجهة أمنية ومواجهة دينية ومواجهة إعلامية إلى غير ذلك مما نصت عليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ويجب أن نركز على الحوار مع الجماعات الدينية مع الوضع في الاعتبار أن بعض الإرهابيين قد أصم أذنيه عن سماع الرأي الآخر، كما أن بعضهم يملك قدرة فائقة على إلباس الباطل ثوب الحق.

ومن الصعوبات التي تعترض تنفيذ نصوص مكافحة الإرهاب عندما يمتد السلوك الإجرامي إلى خارج الدولة أو يبدأ من خارجها بما في ذلك وجود المخططين والممولين في الخارج، أو هروب المنفذين بعد ارتكاب جرمهم إلى الخارج، يصطدم التعاون الدولي بعدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي فضلاً عن منح حق اللجوء السياسي لقادة وعناصر الإرهاب بدعوى الحفاظ علي حقوق الإنسان مما يؤدي الى رفض تسليم هذه العناصر للدول التي ارتكبوا جرائم إرهابية على إقليمها أو أضرت هذه الجرائم بمصالحها الرئيسية، لذا اتجه الفقه إلى المطالبة بحظر منح حق اللجوء السياسي لمرتكب الجرائم التي تعد انتهاكاً صارخاً لإحدى القواعد الآمرة

في النظام الدولي ومن بينها حق الشعوب في السلام والأمن ضد أعمال الترويع وغير خاف أن الجرائم الإرهابية هي النموذج الأمثل لهذا الانتهاك[1]

إن خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو إقامة حياة ديمقراطية حقيقية[2] الناخب فيها حر في انتخاب المرشح المناسب لا تُقَيّد إرادته خوفاً من مرشح يفرض نفسه بالعنف والعدوان ولا تكبل إرادته السطوة والجاه، ولا يشلها إغراءالمال أو ضغط الحاجة إن حياة ديمقراطية حقة يستطيع فيها المواطن التعبير عن رأيه في قنوات مشروعة وأن يحصل على حقه بإجراءات مبسطة وفي زمن معقول ستدك قلاع الإرهاب دكا

وقبل أن أختم بحثي أوصي بمايلي

أولاً: على الدول التي لم تفعل بعد وضع تعريف للإرهاب في تشريعها الجنائي يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي الاتفاقية التي وافقت عليها الدول العربية أعضاء مجلس وزراءالداخلية العرب وأعضاء مجلس وزراء العدل العرب الموقعين على الاتفاقية

ثانياً: لما كان التضامن الاجتماعي من المقومات الأساسية للمجتمعات العربية وبالتالي يلقي على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسام الناتجة عن الكوارث الكبرى ومنها الإرهاب بصرف النظر عن أي خطأ أو أخطاء تنسب إلى الدولة[3] فقد يرى التوصية بإنشاء

---

(١) حسن البدراوي: المكافحة بين قانون القوة وقوة القانون، صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م القاهرة ص ١٠

(٢) عبدالرحيم صدقي: بين الدين والقانون، صحيفة الأهرام المرجع السابق. ص ١٠

(٣) فتحي عبدالرحيم عبدالله. نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المؤتمر العملي السنوي الثالث. المرجع السابق، ص ص ٣٥-٣٨.

صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب أسوة بالصندوق المنشأ طبقاً للمادة ٣٧ مكرر من قانون مكافحة المخدرات المصري ويمول هذا الصندوق من الأموال المصادرة من جرائم الإرهاب وتبرعات الأفراد والهيئات ومساعدات الدول، ولن يغلق الصندوق الباب أمام مطالبات المضرورين من الجريمة بتعويض ما نالهم من ضرر أمام المحكمة المدنية أو أما المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية.

ثالثاً: تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة إلى دول أخرى وتجريم قيام الشخص بإيواء الإرهابيين الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم

المراجـــــع

١ ـ أبو عامر، محمد زكي تعقيب وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى على التقرير النهائي لموضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب.

٢ ـ ـــــــــــ. **الإجراءات الجنائية** الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م

٣ ـ البدراوي، حسن المكافحة بين قانون القوة وقوة القانون. **صحيفة الأهرام**، القاهرة: ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

٤ ـ الحراري، عبدالوهاب **حد الحرابة بين الشريعة والقانون**. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٢م.

٥ حسين، جميل محمد **دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي** المؤتمر العلمي السنوي الثالث «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ ـ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

٦ ـ سرور، أحمد فتحي **المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية** القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م

٧ ـ سلامة، مأمون محمد **قانون العقوبات ـ القسم الخاص** القاهر دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.

٨ ـ شكري، محمد عزيز **الإرهاب الدولي. دراسة قانونية ناقدة**. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١م

٩ ـ عبدالعال، محمد عبداللطيف عقوبة الإعدام في القانون الوضعي: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠ ـ الغنام، محمد أبو الفتح **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، القاهرة، ١٩٩١م.

١١ ـ ــــــــــــ. جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢م.وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

١٢ ـ عيد، محمد فتحي **السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات: نذر الخطر وعلامات التفاؤل**، الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤١٥هـ.

١٣ ـ مجلس الشورى المصري. **التقرير النهائي عن موضوع الابعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب**، القاهرة: مطابع مجلس الشعب والشورى، ١٩٧٧م.

١٤ ـ ــــــــــــ. **تقرير مواجهة الإرهاب**، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٤م.

١٥ ـ هنداوي، نورالدين. **السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب**. وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث، «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ ـ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

١٦ ـ وهبة، توفيق علي **الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية**. عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.